

إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية

قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام

Problems in identifying needs in public transactions

Read the provisions of Article 27 of Presidential Decree 15/247 related to the regulation of public deals and the mandates of the public facility

بن جلول مصطفى

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

mus.bendjelloul@yahoo.fr

لغواطي محمد*

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

LAGHOUATIMED@GMAIL.COM



تاريخ الإستلام: 2020/05/21 تاريخ القبول: 2020/05/30 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أول وأهم إجراء من الإجراءات التي تُعدّها المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وهو تحديد الحاجات العمومية وتكمن أهمية تحديد الحاجات في أنه لا يمكن تحقيق المبادئ العامة الثلاثة المتعارف عليها في قانون الصفقات العمومية (حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراء) الا عن طريق تطبيق النصوص المتعلقة بتحديد الحاجات العمومية بدقة وبطريقة صحيحة لاسيما المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/06 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي حددت إجراءات ومعايير تحديد وضبط الحاجات العمومية الواجب إتباعها من طرف المصلحة المتعاقدة أثناء إعدادها لدفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الحاجات العمومية، المادة 27 من قانون الصفقات، دفتر الشروط.

Abstrat:

The aim of this study is to highlight the first and most important of the procedures prepared by the contracting department during the conclusion and implementation of public procurements, which is to identify public needs and the importance of identifying needs lies in the fact that the three general principles recognized in the Public Transactions Act (freedom of access to public applications, equal treatment of candidates and transparency of the procedure) cannot be achieved through the application of the provisions relating to the identification of public needs, accurately and correctly, especially article 27 of

* - المؤلف المرسل:

presidential decree 15/247 of 06/09/2015 on public procurements and public service delegations. The general facility, which has defined the procedures and standards for identifying and controlling public needs to be followed by the contracting authority while preparing the conditions contract for public procurements.

Key word: Public deals, public needs, Article 27 of the deals law, book of conditions.

مقدمة:

تمثل الصفقات العمومية السبيل الوحيد لتجسيد الدولة لمشاريعها على أرض الواقع في سبيل إنجاز وتسيير المرافق العامة ولعل أول إجراء تُعده الدولة ممثلة في المصالح المتعاقدة قبل الشروع في إبرام أي صفقة عمومية هو تحديد الحاجات ويتم إفراغ هذا الإجراء في شكل دفتر شروط حيث أن إعداد دفاتر الشروط يعتبر أهم إجراء على الإطلاق في إبرام الصفقات العمومية وهو اللبنة الأساسية من أجل الوصول إلى صفقة عمومية وفق الإجراءات القانونية الصحيحة، حيث أن دفتر الشروط هو الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات إختيار المتعاقد معها فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط تستغل خبراتها المؤهلة وتحدد إطاراتها المعينين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة¹، وللوصول إلى هذا المبتغى عمل المشرع على تنظيم مجال الصفقات العمومية وفق نصوص قانونية عديدة لعل من أهمها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 06/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام² والهدف من سن تنظيم الصفقات ليس من أجل إبرام وتنفيذ الطلبات العمومية فحسب بل يمتد لهدف أسمى وهو حماية المال العام ويتضمن قانون الصفقات العمومية عدة مبادئ وقواعد أساسية وجب على المصلحة المتعاقدة احترامها لعل من أبرزها ما تضمنته المادة 05 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه والتي أوجبت مراعاة حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

ويعتبر أغلب الباحثين في مجال الصفقات العمومية أن هذه المبادئ الثلاث هي حجر الأساس في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن الواقع العملي أثبت أن هناك نصاً ثانياً أكثر أهمية من ماتضمنه المادة 05 من مبادئ عامة ومجردة ونعني بهذا النص (المادة 27 من المرسوم 247/15 المشار إليه أعلاه) حيث لا يمكن تحقيق المبادئ الثلاث التي نصت عليها المادة 05 دون تطبيق صحيح للمادة 27 هذه الأخيرة تضمنت إجراءات عملية كفيلة بضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام في إطار الصفقات العمومية ولهذا جاء مضمون المادة 27 ليعالج مسألة تحديد الحاجات أو الطلبات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة .

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم قانون الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 247/15، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة 2017، ص 242.

² - الجريدة الرسمية عدد رقم 50 لسنة 2015.

والإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي:

ما هو مفهوم تحديد الحاجات العمومية في إطار الصفقات العمومية؟، وماهي المعايير القانونية لتحديد وضبط الحاجات العمومية ومدى نجاعتها؟، وماهي أهداف تحديد الحاجات العمومية وأثرها في حماية المال العام؟.

للإجابة على الإشكالية المحددة أعلاه نقترح الخطة الموضحة أدناه:

المحور الأول: مفهوم تحديد الحاجات في الصفقات العمومية

أولاً: المقصود بتحديد الحاجات العمومية

ثانياً: الأساس القانوني لتحديد الحاجات العمومية في قانون الصفقات العمومية

المحور الثاني: إجراءات وأهداف ضبط وتحديد الحاجات العمومية

أولاً: إعداد الدراسات الأولية وضبط التقدير الإداري

ثانياً: المعايير القانونية المعتمدة في ضبط وتحديد الحاجات العمومية

ثالثاً: أهداف ضبط وتحديد الحاجات العمومية

المحور الثالث: مدى مشروعية تجزئة الطلبات العمومية وتخصيصها

الفرع الأول: منع تجزئة الطلبات العمومية كقاعدة عامة

الفرع الثاني: إمكانية تخصيص الحاجات وفق شروط

وسنفضل في الخطة المقترحة كالاتي:

المحور الأول: مفهوم تحديد الحاجات في الصفقات العمومية

لتحديد مفهوم الحاجات العمومية نتطرق لتعريف تحديد الحاجات والمقصود بها (أولاً) ثم نوضح الأساس القانوني

الذي كرسها ضمن قانون الصفقات العمومية (ثانياً)

أولاً: المقصود بتحديد الحاجات العمومية

تحديد الحاجات العمومية هو عزم وتخطيط المصلحة المتعاقدة على القيام بتنفيذ مشروع ما عن طريق الإنطلاق

في إعداد دراسة أولية للمشروع والإحاطة بجميع جوانبه لاسيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها وحجمها.

وبخصوص طبيعة الحاجات أوردت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 أربع 04 أصناف من الصفقات

العمومية تمثل طبيعة الحاجات وهي (إنجاز الأشغال، إقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات)

وبعد تحديد المصلحة المتعاقدة لطبيعة الصفقة أكانت أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات تقوم في مرحلة

ثانية بتحديد مواصفات هذه الحاجات سواء التقنية أو الوظيفية أو أي وصف يؤدي للغرض المرجو من المشروع المراد

تنفيذه بصورة واضحة ودقيقة ثم بعد ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حجم أو كمية هذه الحاجات وبالتالي

يتضح لها كلفتها التقديرية وبهذا تكون المصلحة المتعاقدة قد حصرت إحتياجاتها من هذه الحاجات كما ونوعاً وبالتالي تحديد الحاجات العمومية وتقديرها، والذي يركز على الكفاءة في التخطيط والضبط والتأكد من عناصر ثلاثة لها إرتباط وثيق بالصفقة وحسن تنفيذها وتمثل هذه العناصر في إنجاز المشروع في الوقت المحدد وضمن الميزانية المخصصة ووفقا لمعايير التنفيذ اللازمة¹، والتي سنوضحها في المحاور الموالية.

ثانيا : الأساس القانوني لتحديد الحاجات العمومية

نتناول في هذا الفرع المواد القانونية التي كرس موضوع تحديد الحاجات في قانون الصفقات الساري المفعول ونعني به المرسوم 247/15 السالف الذكر وكذا جميع قوانين الصفقات العمومية السابقة التي أصدرها المشرع الجزائري من أجل معرفة التطور التاريخي لهذا الموضوع:

سبق الإشارة إلى أن المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي حجر الأساس في موضوع تحديد الحاجات في الصفقات العمومية وهي الأساس القانوني الذي حدده المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الأول حيث تضمن هذا القسم مادة وحيدة وهي المادة 27 مكرسا بذلك مسألة تحديد الحاجات العمومية والتي جاء نصها كما يلي:

(تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة إستنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهما بدقة إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل إقتصادي محدد.

عندما ترخص المصلحة المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط فإنه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.

يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة

لايلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي إستنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

¹ - عبد الغاني بوالكر، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة جيجل، جوان 2017، ص 169.

ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار إختيارية في دفتر الشروط غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار وإتخاذ قرار بشأن إختيارها قبل منح الصفقة.

تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الإعتبار :

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال.

وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الإقتصادية.

وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتفيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات وتحدد إما بتجانس الحاجات

المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية.

وفي حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصة أو إجراء لكل حصة.

وفي حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقاً لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإما إطلاق إجراء جديد.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود إختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب.

توضح كفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية).

ولاشك أن هذه المادة تعتبر إمتداد للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، حيث نصت هذه المادة 11 على مايلي :

(تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لابرام صفقة.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، إستناداً إلى مواصفات تقنية.

تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي

وجوبا بعين الإعتبار :

¹ - الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010 معدل ومتمم بالمرسوم 23/12 المؤرخ في 10/01/2012 الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2012 وبالمرسوم 03/13 المؤرخ في 13/01/2013 الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2013 والملغى بالمرسوم 247/15 السابق الذكر.

- القيمة الإجمالية لأشغال نفس العملية، فيما يخص صفقات الأشغال.
 - تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.
 وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص.
 يمنع تخصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الإختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم).

وتعتبر المادة 11 بداية تكريس المشرع الجزائري لموضوع تحديد الحاجات بطريقة جدية وواضحة هذا إذا ما أعتبرنا أن القانون الذي سبقه وهو المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لم يتناول موضوع تحديد الحاجات بصورة مباشرة ماعدا ما نصت عليه المادة 12 منه على عدم جواز تجزئة الحاجات في شكل حصص منفصلة إلا طبقا لدفتر شروط وهيكل رخصة البرنامج، حيث يرتبط موضوع تحديد الحاجات إرتباطا وثيقا بمسألة تجزئة الحاجات وإن لم يُعبر المشرع في هذه المادة على مصطلح الحاجات العمومية بصفة صريحة حيث إستعمل المشرع مصطلح تجزئة العملية وليس تجزئة الحاجات وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في المحور الثالث.

- أما القوانين السابقة فلم تتضمن أي إشارة لموضوع تحديد الحاجات سواء المرسوم التنفيذي 1434/91¹، أو الذي سبقه وهو المرسوم 145/82² أو الأمر 90/67³ هذا الأخير تضمن إشارة ولو بصفة غير مباشرة لمسألة تحديد الحاجات بصورة مغايرة يمكن فهمها على أن المقصود منها هو مسألة تحديد الحاجات أو التقدير الإداري من خلال نص المادة 35 والتي نصت على مايلي (... يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات أن يحدد سعرا أقصى بحيث لا تخصص أي صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه ويبقى هذا السعر الأقصى سرا إلى الساعة المحددة للمناقصة).

- وإجمالاً لما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري تطرق لمسألة تحديد الحاجات العمومية من خلال نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 236/10 كبدائية، ثم كرسها بموجب المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 بصفة مفصلة أكثر، حيث أوضح في الفقرة الأولى منها على أن مسألة تحديد الحاجات العمومية هي من صلاحيات المصلحة المتعاقدة أي الإدارة المعنية بإبرام الصفقة أما عن وقت تحديد الحاجات فأشارت نفس الفقرة إلى أن تحديد الحاجات يكون قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية وهذا ما يُبين أهمية مرحلة تحديد الحاجات حيث تعتبر البداية وبدونها لا يمكن مواصلة أي إجراء آخر من إجراءات إبرام الصفقة وتنفيذها.

¹ - الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 1991 ملغى

² - الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1982 ملغى

³ - الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1967 ملغى.

وأضافت الفقرة الثانية أن تحديد مبلغ الحاجات يكون إستناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، فيما حددت الفقرات الموالية شروط ومعايير ضبط وتحديد الحاجات العمومية، وفي الفقرات الأخير تناول المشرع مسألة تخصيص الحاجات وكذا عدم جواز تجزئة الحاجات العمومية. وبعد تطرقنا للأساس القانوني لموضوع تحديد الحاجات المتمثل في المادة 27 ننتقل إلى كيفيات ضبط وتحديد الحاجات من خلال المحور الموالي.

المحور الثاني : إجراءات ضبط وتحديد الحاجات العمومية

ما يميز نص المادة 27 هو الطابع التقني والإجرائي لهذا يثير الكثير من الإشكالات أثناء تطبيقه من طرف المصالح المتعاقدة سواءً بجهل هذه الأخيرة للأحكام المنصوص عليها في قانون الصفقات عموماً والمادة 27 على الخصوص أو بفهم خاطئ لهذه النصوص أو بأحكام المادة 27 في حد ذاتها لتضمنها لشروط وضوابط عامة وبمجردة خاصة ما تعلق بالتقدير الإداري (أولاً) أو عدم الوضوح والدقة في إختيار هذه الضوابط أو التقنيات لاسيما فيما يخص كيفيات ضبط الحاجات العمومية (ثانياً) والتي يؤدي ضبطها وتحديدتها إلى عدة أهداف تساعد المصلحة المتعاقدة في إعداد إجراءات صحيحة للصفقة (ثالثاً)

أولاً : إعداد الدراسات الأولية وضبط التقدير الإداري

إن أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل إبرام صفقة عمومية وتنفيذها هو إعداد التقدير الإداري للمشروع المراد تنفيذه على أرض الواقع حيث أن تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجاتها يقتضي تحديد مبلغ أو كلفة هذه الحاجات وهو ما أصطلح على تسميته في المادة 27 بالتقدير الإداري وما يُعاب على المشرع في هذه الجزئية أنه وُظف وصُف عام وبمجرد للتقدير الإداري دون إعطاء تقنيات عملية لتحديده حيث نص على أن يكون التقدير الإداري صادقاً وعقلانياً وهو ما لا يمكن إثبات عكسه باعتبار أن الصدق والعقلانية مصطلحات نسبية ونادراً ما يتم توظيفها في المجال القانوني لاسيما في قانون الصفقات العمومية الذي يغلب عليه الطابع التقني والإجرائي .

عملياً وباعتبار أن أغلب المصالح المتعاقدة يُسيرها إداريين لاعلاقة لهم بالجانب التقني ولا يمكن لهم تحديد التقدير الإداري بصفة مباشرة لذا تستعين المصالح المتعاقدة بأخصائيين في المجال المراد إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية سواءً عن طريق مصالحتها التقنية أو عن طريق لجان متخصصة أو عن طريق التعاقد مع مكاتب دراسات وتعتبر هذه الأخيرة الطريقة الأكثر إستعمالاً من طرف المصالح المتعاقدة وللتفصيل أكثر في هذا الجانب نستحضر القوانين المنظمة لعلاقة المصالح المتعاقدة مع مكاتب الدراسات من أجل تقريب الصورة أكثر لاسيما في مجال تحديد التقدير الإداري من طرف مكاتب الدراسات عند إعدادها للدراسات الأولية وفي هذا المجال نصت المادة 04 من القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن لكيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء¹ نصت على مايلي (كلفة الغرض المطلوب هي كلفة المشروع الإجمالية التقديرية بما في ذلك الرسوم والتي يحددها المستشار الفني على أساس الشروط الاقتصادية السائدة عند إعداد عرضه) وهو نفس الحكم الموجود في المادة 20 من نفس القرار الوزاري المشترك والتي نصت على أن (يقدم المستشار الفني لصاحب المشروع كلفة المشروع ...) ويقصد بالمستشار الفني في هذا النص مكتب الدراسات المكلف بإعداد دراسة شاملة للمشروع المراد إنجازها أو للحاجات العمومية المراد تنفيذها باعتبار أن النص يخص مشاريع البناء والتي تعتبر الجزء الأهم من الحاجات العمومية التي تنفذ عن طريق الصفقات العمومية، ومن أجل إلزام المستشار الفني على ضرورة تحديد الكلفة التقديرية للمشروع بطريقة مضبوطة ودقيقة سنّ المشرع عقوبات مالية على مكاتب الدراسات التي لم تضبط الكلفة التقديرية ضبطاً دقيقاً مع ترك هامش من الخطأ أطلق عليه مصطلح (نسبة تسامح) تتراوح ما بين 10% إلى 20% حيث أن مبلغ الدراسة التي يتقاضها مكتب الدراسات يتم حسابها على أساس الكلفة التقديرية المقدمة من طرفه ويتم إعادة النظر فيها وتقويمها على أساس الكلفة التقديرية الحقيقية المتحصل عليها عند نهاية تنفيذ المشروع حيث حددت المادة 44 من القرار الوزاري السالف الذكر صيغة العقوبة المالية في حالة ما نقص تقدير كلفة المشروع عن كلفته الحقيقية. (نشير إلى أنه على أرض الواقع لم نصادف تطبيق هذه الأحكام على مكاتب الدراسات).

وحرصاً من المشرع على ضرورة تحديد الحاجات من خلال ضبط التقدير الإداري من طرف المصالح المتعاقدة تحت طائلة رفض تسجيل أي مشروع لم يكن محل دراسة نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 148/09 المؤرخ في 02 ماي 2009² المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1988 المتعلق بنفقات التجهيز³ على ما يلي: (يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل للدراسة...) كما ألزمت المادة 09 المصالح المتعاقدة على إلزامية تقديم ملف تقني من أجل تسجيل أي عملية يحتوي هذا الملف على بطاقة تقنية تتضمن الكلفة بالدينار للمشروع.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع ركز على ضرورة تحديد الحاجات من خلال ضبط التقدير الإداري عبر نصوص مختلفة ولم يكتفي بقانون الصفقات العمومية.

ثانياً : المعايير القانونية المعتمدة في ضبط وتحديد الحاجات العمومية

حددت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 عدة معايير من أجل ضبط وتحديد الحاجات وللتوضيح أكثر

نشير إلى أن تحديد الحاجات يتجسد في صورتين (كما ونوعاً):

¹ - الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1988.

² - الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2009.

³ - الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 1998 .

1- المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحديد حاجاتها من حيث النوع إستنادا إلى ما يلي :

- تحديد المواصفات التقنية بصورة مفصلة وتستند هذه المواصفات على أساس مقاييس أو نجاعة يتطلب بلوغها أو متطلبات وظيفية بحيث تكون المواصفات المطلوبة في الحاجات المراد إقتنائها أو إنجازها معلومة وواضحة بصورة لا يشوبها أي غموض تحقيقا لمبدأي المساواة بين المتعاملين وشفافية الإجراء .

- يجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل إقتصادي محدد، حيث يمنع تحديد نوع الماركة مثلا عند تحديد الحاجات المتعلقة باللوازم أو توجيه دفتر الشروط عن طريق تضمينه لشروط ومعايير معينة تتوفر في شخص أو منتج بعينه .

2 - المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحديد حاجاتها من حيث الكم وفق المعايير التالية :

تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات الإجمالي للحاجات مع أخذ بعين الإعتبار وجوبا ما يلي :

أ - القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال والتي تتميز بما يلي :

◀ تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت تتميز بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الإقتصادية .

◀ تكون هذه العملية عبارة عن مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها

◀ تنفذ في إقليم محدد

◀ تنفذ بنفس الطرق التقنية

◀ تقيد في تمويل مالي يرصد لها

◀ تنجز في آن واحد أو في أوقات متقاربة

حيث أنه إذا توفرت الشروط المبينة أعلاه في عملية أشغال ووجب على المصلحة المتعاقدة تحديد المبلغ الإجمالي لهذه الأشغال واعتبارها عملية واحدة يمنع تجزئتها بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وكذا حدود إختصاص لجان الصفقات العمومية .

ب - تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات بالإستناد إلى خصوصيتها أو إلى وحدتها الوظيفية .

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن تحديد الحاجات من حيث النوع يُلزم المصلحة المتعاقدة تحديد المواصفات التقنية بصورة دقيقة وواضحة عند إعدادها لدفتر الشروط من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في الإجراءات كما يُلزمها أيضا تحديد الحاجات من حيث الكم وعدم تجزئة الحاجات المتجانسة بالنسبة للوازم والخدمات وكذا عدم تجزئة عملية الأشغال التي تتميز بالشروط الموضحة أعلاه وهذا من أجل ضمان تحقيق نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، حيث أن تحديد الحاجات العمومية قبل الدعوة إلى التعاقد في مجال الصفقات العمومية هو وسيلة لترشيد النفقات العامة وتجنب الإسراف والتبذير لأن المصلحة المتعاقدة بعد قيامها بعملية تحديد الحاجات لن تشتري سلع أو

لوازم أكثر من حاجياتها¹، وسوف نتطرق للأهداف المرجوة من خلال ضبط وتحديد الحاجات بدقة وضمن عدم تجزئتها في المطلب الموالي.

ثالثا : أهداف ضبط وتحديد الحاجات العمومية

يهدف ضبط وتحديد الحاجات العمومية وفق المعايير القانونية إلى تحقيق جملة من الأهداف التقنية يؤدي تحقيقها إلى تسهيل عمل المصلحة المتعاقدة وفق الشروط المحددة في قانون الصفقات حيث يتم على أساسه تحديد الإجراء المتبع لإبرام الصفقة العمومية (1) كما يتم تحديد لجان الصفقات المختصة (2) وإضافة إلى ذلك يتم تكريس المبادئ الثلاث التي يركز عليها قانون الصفقات والمحددة في المادة الخامسة منه (حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراء) وبالتالي الوصول إلى الهدف الأسمى وهو ضمان تحقيق نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال (3)

1 - تحديد الإجراء المتبع لإبرام الصفقة العمومية

يحدد قانون الصفقات صورتين من الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة وجب على المصلحة المتعاقدة إتباع أحدهما ويتمثلان في الإجراء الشكلي والإجراء المكيف والمصلحة المتعاقدة ليس لها الخيار في إختيار أحدهما وإنما يتم تحديد الإجراء الواجب الإتباع من خلال تحديد مبلغ حاجاتها أو تحديد الكلفة التقديرية للمشروع وللتفصيل أكثر نُعرف الإجراء الشكلي والإجراء المكيف وكيف يمكن إختيار أحدهما كإجراء متبع من طرف المصالح المتعاقدة.

أ - التعريف بالإجراء الشكلي والإجراء المكيف:

-الإجراء الشكلي : هو الدعوة للمنافسة عن طريق الإعلان عن طلب العروض المفتوح أو المحدود أو المفتوح مع إشتراك قدرات دنيا وفق الإجراءات المحددة في قانون الصفقات عن طريق إعداد دفتر شروط وعرضه على لجنة الصفقات المختصة لدراسته والتأشير عليه ثم اللجوء للإشهار الصحفي الإلزامي مروراً بالرقابة الداخلية للجنة فتح وتقييم العروض فالإشهار الصحفي الإلزامي للمنح المؤقت وإنهاء بعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي لدراسته والتأشير عليه ثم مواصلة باقي الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، حيث تمر الصفقة العمومية إذا إبرمت بطريق طلب العروض بمراحل طويلة²، باعتبار أن قانون الصفقات يلزم المصلحة المتعاقدة من إتباع إجراءات قانونية تستغرق وقت من أجل إستكمال طلب العروض وخروجه في شكل صفقة عمومية قابلة للتنفيذ .

¹ - حضري حمزة، أليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، السنة 2014/2015، ص 22.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 241.

-الإجراء المكيف : وهو تخصيص صفقة لمعامل متعاقد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكون في شكل تراضي بسيط أو تراضي بعد إستشارة وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة¹، حيث تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية خاصة بها من أجل إبرام الصفقات العمومية وليست ملزمة بالإجراءات الشكلية المحددة في قانون الصفقات².

ب - الإجراء الشكلي والإجراء المتبع أيهما تختار المصلحة المتعاقدة:

نصت المادة 1/13 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه (كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار 6.000.000 دج للدراسات والخدمات لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب .)

من خلال نص المادة أعلاه فإنه يتبين إذا كان مبلغ التقدير الإداري للمصلحة المتعاقدة يفوق المبالغ المحددة أعلاه فيجب عليها اللجوء إلى الإجراء الشكلي والدعوة للمنافسة عن طريق الإعلان عن طلب عروض، أما إذا كان مبلغ التقدير الإداري يساوي أو أقل من المبالغ المحددة أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة تكتفي بالإجراءات المكيفة واللجوء إلى التراضي بعد إستشارة وفق الإجراءات الداخلية الخاصة بها والتي تم إعدادها لهذا الغرض.

2 - تحديد إختصاص لجان الصفقات العمومية

تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات وكما هو محدد في قانون الصفقات العمومية فإن هناك ثلاث 03 مستويات من لجان الصفقات المختصة لدراسة مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات (لجنة الصفقات البلدية والولائية والقطاعية) والسؤال المطروح على أي أساس يتم تحديد لجنة الصفقات المختصة :

حدد قانون الصفقات العمومية الرقابة الخارجية للصفقات والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية عبر مختلف المستويات³ وباعتبار أن هذا ليس موضوعنا سوف نقدم أمثلة فقط لتقريب المعنى بخصوص أهمية تحديد الحاجات العمومية والتقدير الإداري للطلبات العمومية في معرفة لجنة الصفقات المختصة فمثلا اللجنة القطاعية للصفقات تختص بدفاتر الشروط ومشاريع الصفقات التي يفوق مبلغ التقدير الإداري بالنسبة لصفقات الأشغال لمليار دينار 1.000.000.000 دج وبالنسبة لصفقات اللوازم ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج والخدمات مائتي مليون دينار 200.000.000 دج أما الدراسات مائة مليون دينار 100.000.00 دج .

¹ - أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

² - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

³ - أنظر المواد من 169 إلى 190 من المرسوم 247/15 .

أما الصفقات التي يقل فيها مبلغ التقدير الإداري للمبالغ المبينة أعلاه فتختص بها اللجان الولائية والبلدية كل حسب إختصاصه.

وبالنسبة للجنة الولائية فبالإضافة إلى مشاريع الصفقات الخاصة بها والتي تقل عن المبالغ المشار إليها أعلاه فهي تختص بمشاريع الصفقات ودفاتر الشروط الخاصة بالبلديات والتي يفوق فيها المبلغ التقديري بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم لمائتي مليون دينار 200.000.000 دج وبالنسبة للخدمات خمسين مليون دينار 50.000.000 دج أما الدراسات فعشرون مليون دينار 20.000.000 دج .

أما اللجنة البلدية للصفقات فهي تختص بمشاريع الصفقات ودفاتر الشروط الخاصة بها والتي تقل عن المبالغ المشار إليها أعلاه.

ومن خلال ماسبق يتضح لنا مدى أهمية تحديد مبلغ التقدير الإداري في معرفة لجنة الصفقات المختصة

3 - حماية المال العام

لاشك أن تحديد الحاجات من حيث النوع بدقة وبدون تمييز وعدم توجيهه نحو متعامل بعينه أو منتج معين يؤدي إلى المساواة في المعاملة بين المتعاملين وشفافية الإجراء مما يضمن نوع من التنافس الشرعي الذي تستفيد منه المصلحة المتعاقدة في إستلام عروض تنافسية وإقتصادية، كما أن تحديد الحاجات من حيث الكم وعدم تجزئتها من أجل تفادي إتباع الإجراءات الشكلية وحدود إختصاص لجان الصفقات يؤدي بالمصلحة المتعاقدة إلى ضمان تحقيق حرية الوصول للطلبات من طرف المتعاملين حيث أن الدعوة الشكلية عن طريق الإعلان عن طلب العروض يؤدي إلى توسيع مجال المنافسة ليشمل الطابع الوطني وبالتالي إمكانية إستلام عروض تنافسية وإقتصادية سواء من حيث السعر أو الجودة كل هذه الأسباب تصب في مصلحة الفرد عن طريق تنفيذ مرافق وتجهيزات وخدمات عمومية راقية كما تصب في مصلحة الخزينة العمومية عن طريق فتح التنافس على نطاق واسع وبالتالي عروض مالية إقتصادية وتنافسية تصب في إتجاه المحافظة على المال العام.

وفي هذا الصدد عرفت الجزائر إنجاز الكثير من المشاريع العمومية التي لم تحقق أي أهداف نمووية أو إقتصادية أو إجتماعية مما أدى إلى إهدار الملايير من الدولارات دون فائدة عامة أو خاصة تذكر، وعلى سبيل المثال لا الحصر مشاريع بناء 100 محل تجاري في كل بلدية والمعروفة بتسمية (محلات الرئيس) والتي أنجز معظمها في مناطق نائية أو مناطق غير تجارية مما أدى إلى عدم الإستفادة منها وبالتالي لم تحقق الأهداف التي أنجزت من أجلها رغم كلفتها الباهضة ويرجع ذلك لضعف الإجراءات المتعلقة بتحديد الحاجات العمومية والقيام بالدراسات اللازمة للمشروع محل الصفقة العمومية¹، لاسيما دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروع وهي مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجرى لتحديد مدى صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية وإنتاجية ومالية وإجتماعية لتحقيق أهداف

¹ - خضري حمزة، المرجع السابق، ص 19 و 20.

محددة والتي يمكن من خلالها في النهاية إتخاذ القرار الخاص بإنشاء المشروع من عدمه بمعنى قرار قبول أو رفض فكرة المشروع.¹

المحور الثالث: مدى مشروعية تجزئة الطلبات العمومية وتخصيصها

نعرض في هذا المطلب مدى مشروعية تجزئة الحاجات طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية (أولا) ثم نوضح الفرق بين تجزئة الحاجات والتخصيص ومدى مشروعية تخصيص الحاجات (ثانيا)

أولا : منع تجزئة الطلبات العمومية كقاعدة عامة

من بين الأحكام التي نصت عليها المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 مايلي: (... يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود إختصاص لجان الصفقات)

أورد المشرع ضوابط ومعايير وجب إتباعها عند تحديد الحاجات العمومية أو تحديد مبلغ التقدير الإداري حيث يجب على المصلحة المتعاقدة الأخذ بعين الإعتبار للمبلغ الإجمالي للحصص المتجانسة بالنسبة لصفقات اللوازم والخدمات والمبلغ الإجمالي بالنسبة للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال ولا يمكن تجزئة هذه الحاجات إلى عمليات منفصلة من أجل تفادي إتباع الإجراءات الشكلية والدعوة للمنافسة عن طريق الإعلان عن طلب العروض وكذا تفادي رقابة لجان الصفقات العمومية، وفي هذا الإطار صدرت مراسلات عديدة من قسم الصفقات بوزارة المالية توضح الإشكال التي تقع فيه المصالح المتعاقدة أثناء تحديدها لحاجاتها وفقا لنص المادة 27 ومدى تجانس الحاجات أو مدى إعتبار أن مجموعة أشغال ما تمثل عملية واحدة وعلى سبيل المثال نذكر المراسلة رقم 58 المؤرخة في 22 جانفي 2018 رداً على إرسال المدير العام للميزانية حيث جاء في المراسلة أنه : (طبقاً لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإنه تقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة، وعليه وفي الحالة موضوع إرسالكم تمثل الأشغال المتعلقة بتجديد شبكة التطهير بإقليم البلدية عملية أشغال واحدة)، بالإضافة إلى عدة مراسلات تصب في نفس الإتجاه منها المراسلة رقم 53 المؤرخة في 22 جانفي 2019 رداً على إرسال الأمين العام لولاية ورقلة، وكذا المراسلة رقم 840 المؤرخة في 08 سبتمبر 2019 رداً على إرسال مدير الخدمات الجامعية لولاية تيارت، وغيرها من المراسلات التي لا يتسع المقام لذكرها.

¹ - زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية جامعة الخلفة، العدد 12، أكتوبر 2018، ص 41

ثانيا: إمكانية تخصيص الحاجات وفق شروط

هناك فرق بين تجزئة الحاجات وتخصيص الحاجات حيث يقصد بالأولى تجزئة عملية أشغال واحدة أو لوازم متجانسة وتقسيمها إلى عدة حاجات بغية تفادي الإجراءات الشكلية وإتباع الإجراءات المكيفة وكذا تفادي رقابة لجان الصفقات عن طريق الإعلان عن إجراء مكيف لكل عملية رغم أنهم في الأصل عملية واحدة وتم تقسيمها من طرف المصلحة المتعاقدة بقصد أو بغير قصد بحيث لو لم يتم تجزئتهم من طرف المصلحة المتعاقدة لتم إعداد دفتر شروط واحد للعملية ككل والإعلان عن طلب عروض في الجرائد كما نصت عليه المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 وبالتالي فتح مجال للمنافسة أوسع في حين لو تم تجزئتها لسلكت المصلحة المتعاقدة إتجاه آخر وهو اللجوء إلى الإجراء المكيف وبالتالي الإعلان عن إستشارة هذه الأخيرة لم يلزم المشرع إعلانها في الجرائد وغالبا ما يغلب عليها الطابع المحلي وبالتالي تقليص مجال التنافس.

أما تخصيص الحاجات فيقصد به تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في حصص منفصلة لكن وفق الشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث يتم تخصيص الحاجات لعدة حصص وإدراجها في دفتر شروط وحيد والأخذ بعين الإعتبار للمبلغ الإجمالي لجميع الحصص من أجل معرفة الإجراء المتبع وكذا لجان الصفقات المختصة.

والمشرع أجاز للمصلحة المتعاقدة تخصيص الحصص¹ بشرط إحترام المادة 27 حيث أن التخصيص الغرض منه تقسيم حاجات المصلحة المتعاقدة إلى حصص منفصلة لكن ضمن دفتر شروط واحد من أجل تنفيذ جيد وفي وقت أقل وغالبا ما يكون التخصيص على أساس جغرافي فمثلا مشروع إنجاز شبكة المياه في إقليم بلدية ما يتم إعداد دفتر شروط واحد متكون من أربع 04 حصص مقسمة جغرافيا (شمال جنوب شرق وغرب) وكل حصة يتم تنفيذها من طرف متعامل وبهذا تستفيد المصلحة المتعاقدة من سرعة وجودة الإنجاز، كما يمكن تخصيص الحصص على أساس طبيعة الأشغال فمثلا مشروع إنجاز جامعة يتم تخصيص دفتر الشروط إلى حصة البناء خاصة بالجنح الإداري وأخرى بالجنح البيداغوجي وحصة الأشغال خاصة بالتهيئة.... وفي صفقة اللوازم مثلا يتم تخصيص دفتر الشروط الخاص بالتغذية إلى حصة اللحوم وحصة المواد الغذائية وحصة الخضر والفواكة، حيث أن هذا التخصيص لا يخالف المادة 27 باعتبار أن إعداد دفتر الشروط يتم على أساس المبلغ الإجمالي للتقدير الإداري لجميع الحصص، وهذا ماجاء في نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 247/15: (يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر... كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

¹ - أنظر المادة 31 من المرسوم 247/15 السابق الذكر.

إن التخصيص من إختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل إختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة في ظل إحترام أحكام المادة 27)، وفي هذا الصدد جاءت المراسلة رقم 33 -الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ردا على إرسال المدير الجهوي للميزانية بشار رقم 1650 المؤرخ في 2019/11/04- تدعم هذه الفكرة حيث نصت على (... إمكانية اللجوء إلى دفتر شروط واحد والذي يكون محصا)

من خلال نص المادة نستنتج أن تخصيص الحاجات جائز قانونا على عكس تجزئة الحاجات لكن في ظل إحترام أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى القول أن المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 لعبت دورا هاما في تكريس المبادئ التي أقرها قانون الصفقات العمومية لاسيما ما تضمنته المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتمثلة في مبدأ الشفافية والمنافسة وحرية لوصول إلى الطلبات العمومية وهو ما يحقق بدوره هدفا ساميا كان ولا يزال محل إهتمام ومطلبا في ذات الوقت وهو حماية المال العام من الهدر والإختلاس بسبب الفساد والتجاوزات في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

ولهذا خلصت الورقة البحثية إلى بعض التوصيات في هذا الشأن نوجزها فيما يلي:

- تفعيل وتطبيق أحكام المادة 27 بصرامة عند إبرام الصفقات العمومية من مختلف المصالح المتعاقدة وفي مختلف القطاعات وإقرار مسؤولية وجزاء عند مخالفتها.
- تنظيم دورات تكوينية مستمرة للموظفين في مختلف مواضيع الصفقات العمومية ولاسيما في موضوع تحديد الحاجات العمومية تفاديا لجهل تطبيق أحكام المادة 27 .
- منح وإقرار لمختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية أليات أكبر من أجل الحد من التجاوزات في مجال إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية .
- إلزام الجهة الإدارية المختصة بتسجيل العمليات لاسيما الوصاية بالنسبة للعمليات المقدمة من طرف الدولة والولاية للبلديات وكذا مديرية البرجة ومتابعة الميزانية المختصة في تسجيل العمليات ولاسيما تلك المتعلقة ببرامج مخططات التنمية المحلية PCD وإلزامهم بعدم تسجيل العمليات إلا بعد التحقق من أن الإجراء المتبع كان وفق قانون الصفقات العمومية عموما وتطبيقا لنص المادة 27 منه على الخصوص، حيث يمنع تسجيل أي عملية تم تجزئتها لهدف تفادي حدود إختصاص لجان الصفقات .
- إعادة النظر في بعض المصطلحات الواردة في المادة 27 لاسيما ما تعلق بالتقدير الإداري بوصفه (صادق وعقلاني) بإعتبار أنهما مصطلحين إنشائيين يصعب تحقيقهما ويندر توظيفهم في المجال القانوني وإستبدالهم بمصطلحات تقنية وإجرائية.

- تحديد المقصود ب (أوقات متقاربة) الواردة في نص المادة 27 حيث أن هناك تضارب في تحديد هذا التقارب هل هو (أسبوع أو شهر أو سنة أو أقل أو أكثر ..) بإعتبار أن المدة الزمنية معيارا مهما في تحديد القيمة الإجمالية للحاجات المراد إنجازها.

كانت هذه بعض التوصيات التي يمكن تداركها في التعديلات والقوانين المقبلة من أجل تعزيز آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع :

-المصادر:

- 1-الأمر 90/67 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1967.
- 2-المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010 معدل ومتمم بالمرسوم 23/12 المؤرخ في 10/01/2012 الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2012 وبالمرسوم 03/13 المؤرخ في 13/01/2013 الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2013.
- 3-المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 06/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد رقم 50 لسنة 2015.
- 4-المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1988 المتعلق بنفقات التجهيز، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 148/09 المؤرخ في 02 ماي 2009، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2009.
- 5-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن لكيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1988.

- المراجع:

- الكتب:

- 6-عمار بوضياف، شرح تنظيم قانون الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة 2017.

- أطروحات الدكتوراه.

- 7-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 01، السنة 2015/2014.

- المجلات العلمية.

- 8-عبد الغاني بوالكر، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة جيجل، جوان 2017.
- 9-زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية جامعة الخلفة، العدد 12، أكتوبر 2018.